بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247299

الصادر في الدعوى رقم: PC-247299-2025

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

لمالكها/ ...

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظـــر في الاستئنـــاف المقدم من/ هيئـــــة الزكـاة والضريبـــة والجمـارك، على القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2024-243682) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أحذية نسائية) عائدة للمؤسسة المستأنف ضدها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/06/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض عينة على وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة متضمنة أنه لم يتبين وجود تسجيل للعلامة كما يلاحظ أن بلد المنشأ برازيلي في حين أن العينة رديئة التصنيع وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وعليه تمت مخاطبة المؤسسة المستوردة من قبل الجمرك لإعادة الصنف الغير مطابق إلا أنها لم تتجاوب.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارهـا رقم (CFR-2023-106354) والقاضي منطوقه بما يأتي: " 1- عدم إدانة المستورد (...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.".

وتقـدمت المؤسسة المستوردة بطلب الاستئنـاف على القـرار أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارهـا رقم (CR-2024-230288)، القاضي منطوقه بما يأتي: " أولاً: قبول الاستئناف شكـلًا، من مقدمه/

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247299

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247299

هيئة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-106354)، الصادر عن اللجنـــــــة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.".

وبعد إعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركيـة الابتدائية الأولى بالريـــاض أصدرت قرارهـــا – محل الاستئناف – رقـــم (CFR-2024-243682) القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم إدانة المدعى عليها مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن هذه الدعوى سبق للجنة الابتدائية أن نظرتها وفق قواعد عملها السابقة وما جرى عليه العمل بقبول طلب تحريك الدعوى الجزائية وفق اللائحة الموحدة في ملف الدعوى والتي سبق أرشفتها لدى الأمانة، ولا تسري عليها قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، وذلك لكون أن هذه الدعوى مقيدة في تاريخ 1443/08/25هـ، ولا يتصور معه تطبيق المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتفيد الهيئة أنها قدمت لائحة تحريك دعوى مؤرخة في عام 1439هـ، وقامت الأمانة العامة بتقييد الدعوى في تاريخ 1443/08/25هـ، ومفاد ذلك سريان قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بتاريخ 1441/02/25هـ، وتضيف اللائحة أن اللجنة الابتدائية انتهت إلى الفصل في موضوع الدعوى بعدم الإدانة في حين أن الأسباب الواردة في طيات قرارها تناقش مسائل أولية شكلية، مؤكدة بأن الإرسالية من البضائع المخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري وذلك استناداً لخطاب وزارة التجارة والاستثمار، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسـة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (مؤسسة ...) وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1447/01/21هـ، الموافق 2025/07/16م، وفي تمام الساعة (02:46) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247299

الصادر في الدعوى رقم: PC-2247299-2025

ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-243682) وتاريخ 2024/12/01م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/23م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة بعدم سريان قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، حيث إن الدعوى محل الاستئناف تم إعادتها من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالقرار رقم (CR-2024-230288) وتاريخ 2024/10/13م، أي في تاريخ لاحق لصدور القواعد الجديدة، بالإضافة إلى أنه تم الطلب من المستأنفة من قبل الأمانة في تاريخ 2024/11/13م بتحرير الدعوى، وقامت المستأنفة بإرفاق ذات اللائحة المقدمة في دعوى الفصل، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف - رقم (CFR-2024-243682) القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم إدانة المدعى عليها مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي." تأسيساً على عدم تقديم الهيئة للائحة دعوى مشتملة على طلبات الهيئة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الساد سة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247299

الصادر في الدعوى رقم: PC-247299-2025

بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، الأمر الذي يتعين معه لدى اللجنة الاستئنافية تعديل منطوق القرار محل الاستئناف ليكون (عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها).

وعليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243682)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، مع تعديل منطوق القرار الابتدائي ليكون (عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.